الأمم المتحدة
A/RES/68/45
Distr.: General
10 December 2013
الجمعية العامة

الدورة الثامنة والستون
البند ٩٩ (ت) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (*A/68/411*)]

٤٥/٦٨ - تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار ٥٤/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتخذ دون تصويت الذي لاحظت فيه الجمعية العامة مع التقدير العمل الجاري من أجل تحقيق هدف ومقصد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[(١)]،

وتصميما منها على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وحيازتها ونقلها وتكديسها واستخدامها وتدمير تلك الأسلحة على نحو فعال،

وإذ تلاحظ أنه منذ اتخاذ القرار ٥٤/٦٧ انضمت دولتان أخريان إلى الاتفاقية، هما الجمهورية العربية السورية والصومال، ليبلغ بذلك مجموع الدول الأطراف في الاتفاقية ١٩٠ دولة،

وإذ تحيط علما بتقرير بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية عن الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في منطقة الغوطة بدمشق في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٣[(٢)] الذي خلصت فيه البعثة إلى أن الأسلحة الكيميائية استخدمت على نطاق واسع نسبيا في النزاع الدائر بين الأطراف في الجمهورية العربية السورية وضد المدنيين، بمن فيهم الأطفال،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، الرقم ٣٣٧٥٧.

(٢) A/67/997-S/2013/553.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تدين بأشد العبارات الممكنة استخدام الأسلحة الكيميائية،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-M-33/DEC.1 المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وبقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) الذي اتخذ في التاريخ نفسه،

وإذ تعيد تأكيد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عقدت في لاهاي في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (مؤتمر الاستعراض الثالث)، بما في ذلك التقرير النهائي المعتمد بتوافق الآراء الذي تناول فيه المؤتمر الاتفاقية من جميع جوانبها وقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

وإذ تشدد على أن مؤتمر الاستعراض الثالث رحب بأن الاتفاقية اتفاقا فريدا متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل على نحو غير تمييزي يمكن التحقق منه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة ولاحظ مع الارتياح أن الاتفاقية لا تزال تمثل نجاحا ملحوظا ونموذجا لفعالية تعددية الأطراف،

واقتناعا منها بأن الاتفاقية، بعد مرور ١٦ عاما على بدء نفاذها، قد عززت دورها بوصفها الإطار الدولي لمكافحة الأسلحة الكيميائية، وبأنها تشكل إسهاما رئيسيا في سياق ما يلي:

(أ) السلام والأمن الدوليان،

(ب) القضاء على الأسلحة الكيميائية ومنع ظهورها من جديد،

(ج) الهدف الأسمى المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة،

(د) استبعاد إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية استبعادا كاملا، لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

(هـ) تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية بين الدول الأطراف للأغراض السلمية بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف،

١ - **تؤكد** أن الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[1] عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها ولتعزيز أمن الدول الأطراف ولتحقيق السلام والأمن الدوليين، وتشدد على أن أهداف الاتفاقية لن تتحقق بالكامل ما دامت هناك ولو دولة واحدة ليست طرفا في الاتفاقية

بإمكانها امتلاك هذه الأسلحة أو حيازتها، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛

٢ - **تشدد** على أن تنفيذ جميع بنود الاتفاقية على نحو تام فعال غير تمييزي يسهم إسهاما كبيرا في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسلحة الكيميائية الموجودة حاليا ومنع حيازة الأسلحة الكيميائية واستخدامها ويوفر السبل لتقديم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛

٣ - **تلاحظ** ما للتقدم العلمي والتكنولوجي من أثر في تنفيذ الاتفاقية بفعالية وأهمية أن تولي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأجهزة تقرير السياسات التابعة لها الاعتبار الواجب لهذه التطورات؛

٤ - **تعيد تأكيد** أن التزام الدول الأطراف بالانتهاء من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو تغيير استخدامها وفقا لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (المرفق المتعلق بالتحقق) وتحت إشراف الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أمر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها؛

٥ - **تؤكد** أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بمن فيهم الدول التي سبق أن أعلنت حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

٦ - **تشير** إلى ما أعرب عنه في الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عقدت في لاهاي في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (مؤتمر الاستعراض الثالث) من قلق إزاء ما أورده المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التقرير الذي قدمه إلى المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته الثامنة والستين، وفقا للفقرة ٢ من القرار C-16/DEC.11 المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة عشرة، من أن ثلاث دول أطراف من الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية، وهي الاتحاد الروسي وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية، لم تستطع الوفاء بصورة كاملة بالموعد النهائي الذي مدد حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ لتدمير مخزوناتها من الأسلحة الكيميائية، وما أعرب عنه أيضا من تصميم على ضرورة الانتهاء من تدمير جميع فئات الأسلحة الكيميائية في أقصر وقت ممكن وفقا لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتحقق وفي إطار التطبيق التام للقرارات التي تم اتخاذها في هذا الشأن؛

٧ - **تلاحظ مع القلق** أن المجتمع الدولي، إلى جانب الخطر الذي يشكله احتمال أن تقوم الدول بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، يواجه أيضا خطر قيام جهات فاعلة من غير الدول، بما فيها الإرهابيون، بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، وهي شواغل تؤكد ضرورة أن تنضم جميع الدول إلى الاتفاقية وأن يرفع مستوى التأهب لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتؤكد أن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) وبالمساعدة والحماية (المادة العاشرة)، على نحو تام وفعال يشكل إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

٨ - **تشدد** على أن تنفيذ أحكام الاتفاقية على الصعيد الوطني على نحو تام، بما في ذلك تقديم بلاغات آنية دقيقة كاملة، وفقا لأحكام الاتفاقية، وتقديم آخر ما يستجد من معلومات فيما يتعلق بتلك البلاغات، أمر أساسي لضمان كفاءة نظام الاتفاقية وفعاليته؛

٩ - **تلاحظ** أن تطبيق نظام التحقق على نحو فعال يعزز الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

١٠ - **تؤكد** أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب؛

١١ - **تحث** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء على نحو تام وفي الوقت المحدد بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛

١٢ - **ترحب** بالتقدم المحرز في التنفيذ على الصعيد الوطني للالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة، وتثني على الدول الأطراف والأمانة الفنية لما تقدمه من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، لمتابعة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقا لإجراءاتها الدستورية، وتلاحظ أن مؤتمر الاستعراض الثالث لاحظ أن الدول الأطراف تعهدت بأن تتخذ، وفقا لإجراءاتها الدستورية، ما يلزم من تدابير كي تنفذ بالكامل وعلى سبيل الأولوية، الالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية، وبأن تواظب على استعراض فعالية هذه التدابير؛

١٣ - **تشدد** على أن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية لا تزال سارية ولها أهميتها، وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، وتعرب عن دعمها لأن تبذل الدول الأطراف

والأمانة الفنية مزيدا من الجهود لرفع مستوى التأهب للتصدي للأخطار التي تشكلها الأسلحة الكيميائية على النحو المبين في المادة العاشرة، وترحب بما يتحقق من فعالية وكفاءة من جراء زيادة التركيز على الاستفادة تماما من القدرات والخبرات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الاستفادة من مراكز التدريب القائمة؛

١٤ - **تنوه مع التقدير** بإنشاء شبكة الدعم الدولي لضحايا الأسلحة الكيميائية وصندوق تبرعات استئماني لهذا الغرض؛

١٥ - **تعيد تأكيد** ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج المواد الكيميائية أو تجهيزها أو استخدامها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

١٦ - **تشدد** على أن تنفيذ المادة الحادية عشرة من الاتفاقية تنفيذا شاملا يعزز بناء القدرات في كل دولة من الدول الأطراف، وهو بذلك يعزز قدرة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما، وفي هذا السياق تشدد أيضا على أهمية تقديم المساعدة وبناء القدرات الوطنية في ميدان الأنشطة الكيميائية للأغراض غير المحظورة بموجب الاتفاقية؛

١٧ - **تشيد** باتخاذ القرار C-16/DEC.10 المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بعناصر إطار متفق عليه للتنفيذ التام للمادة الحادية عشرة الذي اتخذه مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة عشرة، وتسلم بأن القرار يوفر التوجيه اللازم لتنفيذ المادة الحادية عشرة على نحو تام فعال غير تمييزي، ويحدد سبل مواصلة العمل بما يكفل النهوض بالأهداف المتوخاة من هذه المادة؛

١٨ - **تلاحظ مع التقدير** العمل الذي تواصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها وكفالة تنفيذ أحكامها على نحو تام، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف؛

١٩ - **تثني** على ما أبدي في مؤتمر الاستعراض الثالث من رغبة في تحسين التحاور مع قطاع الصناعات الكيميائية والأوساط العلمية والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بالمسائل ذات الصلة بالاتفاقية، وفي التعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية بالموضوع بهدف النهوض بأهداف الاتفاقية؛

٢٠ - **ترحب** بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة[٣]، وفقا لأحكام الاتفاقية؛

٢١ - **ترحب أيضا** بمنح جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠١٣ إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لما تبذله من جهود مكثفة للقضاء على الأسلحة الكيميائية؛

٢٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون ''تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة'' في إطار البند المعنون ''نزع السلاح العام الكامل''.

الجلسة العامة ٦٠
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

---

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٠، الرقم ١٢٤٠.